عبدا المحاباة فاعتقه فالعتق مبدا على المحاباة لان المحاباة وصية والعتق يبدا على الوصايا
فان كانت قيمة العبد كفاف الثلث سقطت المحاباة فان لم [illegible] للبايع غير قيمة العبد
فهو من راس المال وان بقي بعد قيمة العبد شي من الثلث كان من المحاباة وقد قال يبدا بالمحاباة
وحدها قاله لان البيع لا يتم الا بها وكان يتقدم لنا الفرق بين وجود المحاباة ولزومها والبيع متوقف
على الثلث ومسئلة الكتاب لم يكن فيها غير وجود المحاباة فيتاه عن شيخنا الامام ابن الحاج
في رجل له جاه وقدرة خطب ابنة رجل فاعطاها له بعد ابايه ودخل بها الزوج وفعل
ما ادى الى عقوق الابنة لابيها ورشدها وحملها للجمعة بجميع ما لها لغير رضى ابيها ثم رجع
بها مرضت وماتت عنده فاخرج عهدا لها انها اوصت بثلث جميع ما تخلفه لولد الزوج
صغير من غيرها وقام به الزوج ثم ظهر بعد ذلك عقد عقده الزوج على نفسه تضمن انه انفذ
عتق المملوكة التي كانت للموصية المذكورة بسبب ما عهدت لها به سنين فلانة في كتب
عهدها الذي توفيت عنه ولم تفسخه لغيره الى ان ماتت في علمي وطلب ابو الزوجة اظهار
هذا الكتب المعترف به فيه فسخ العقد الذي كتب لابنك فانكر الزوج الكتب وقال انما شهد
بيني وبينها لعتق المملوكة وشرا موضع لدفنها وتحبيس جيل عنها وفك اسرى واعطا امها
وميام ولد للزوجة مائة مثقال لشرا دارها وانا اوف لها بذلك وقال الاب بل هو كتب
اقررت به فيه فسخ ما ذكرت وشهد شاهد بانه اعترف بما في مثقال لامها ولم يشهد الاخر
الا بما فيه فهل يلزمه دفع هذا الكتب بهذا الاقرار ويسجن عليه ويؤدب ان اتى ام لا وهل
يقبل اقراره على ابنه بما ذكره ام لا **جوابها** العهد الذي لا تكره يلزمه احضاره اذ اقراره
بعقد التنفيذ يقتضي ان لها عهدا ثانيا يبطل وصية الثلث او بعضها وشهادته على ابنه ولا
ينتفع بها في مثل هذا **وفيه** اشهاد الزوج في مرضه الذي توفي فيه ان ما يغلق عليه
باب بيته لزوجه ان كان من زي الرجال فهو من ناحية الهبة لا يثبت منه شي الا ما يعترف به
الورثة وتقوم بينة لا مدفع فيها انه انما اشتريه لزوجه فيصح لها وما في البيت من زي النسا
فهو لها بعد يمينها ان لم يصدقها الورثة واشهاده لها بالشركة في الغنم الذي تحت يده غير نافع
لها الا بمعرفة الشركة او ثبوتها وما اشهد لها به من بقا الكالي في ذمته لا يسقطه عنها اليمين الا
بعد وفاتها ان ادعى الورثة دفعه اليها وما ذكره من استسلاف ثمن الخادم لا ينفعها الا ان
تثبت تولية بيعها وتناوله بنفسه فيكون ذلك لها بعد حلفها يمين القضا عليه واقراره بالذهب
الموقوف عنده للمسجد ماض ويوخذ من راس ماله وكذلك اقراره لاخيه وجنه بالدين لا سيما
وقد ذكر عن اخته وزوجها ما يقوى اقراره وعلى المقر له يمين القضا وتنفذ الوصايا كلها من ثلث
الموصي ويبدا بالعتق ولا يدخل فيما يبطل من اقراره منها وما في الثلث يكون لمن وصي له بما
فضل ويبطل وصيته الاولى له بالثلث لان مقصد الموصي فسخ اقراره بثلثه وان لم يصرح
وقد قال صلى الله عليه وسلم يوخذ من العاهد اخر امره وقال عمر رضي الله عنه ملاك الوصية
اخرها **واجاب** ابن رشد ان صاحب الثلث يضرب به مع اهل الوصايا بالاكثر من الثلث

اوما

او ما فضل منه وسوا وجوابه نحو الاول **وفيه** رجل له دين على اناس يتصدق فواله في
صحته وقاموا عليه في مرضه فاشهد لاجل ذلك باسقاط ماله عليهم ثم مات فان عرف التصرف
وحسن التكفل وقيمة الاجرة مثل الدين فهو من راس المال بعد حلفهم ما تصرفوا الا ليطلبوا
واجبهم في ذلك وان كانت الاجرة اقل كان ما بقي من الدين في الثلث ونحوه افتى ابن رشد
الا انه لم يذكر في جوابه معرفة التصرف ولا ذكر اليمين **وفيه** رجل اوصى بثلث ما يخلفه
لام ولده وجعلها وصية على ولده وابنته منها وله ابنة من غيرها فتوفي فوجدت الوصية
مكتوبة في قطعة رق ملفقة بخياطة فاقرت ام الولد ان الموصي خرج عليها فقطعها ولفقها
بالخياطة **جوابها** هذا فسخ للوصية لا سيما وقد اقرت ام الولد ان الفاعل ذلك هو الموصي
وفي حديث ابن عمر ان شق الصحيفة يحتمل شقها ابطالا للحق وتركا للسلف ولو وجدت
مقطعة ولا يعرف من قطعها وبقي منها ما يفهم مقتضاها لم يكن فسخا لها حتى يثبت من يريد ردها
من الورثة ان الموصي قطعها **قلت** شاع عندنا ان الرسم اذا قطعت البسملة
منه انه باطل فان ثبتت عادة فيعمل عليها والارجح فيه الى ما ذكره المتيطي وغيره اذا
وجد في ذكر الحق محوا او بشر غير معتذر عنه فان كان ذلك لاجل شرطا ولا فيه في الرسم لم
يضر وان ابطل فيه امرا من قيود الرسم سقط بذاته مثل انحلال تاريخ او عدد ونحوه وان
كان مما يبنى عليه الرسم مثل الرسم المحكوم له او عليه بطل جميعه فهذا التقطيع يبنى على
هذا الاصل ورايت بعض القضاة اذا راو رسما مقطوع الحاشية او الاسفل يستريبون
فيه ويستبرون ويوقفونه زمانا رجا ان يظهر له خبرا وامر فان طال ذلك ولم يزل
الامر فيه بالاسترابة حكموا فيه بعد الاستظهار باليمين **وفيه** امراة كانت
يخدمها رجل في مرضها ويتصرف بها فقالت في مرضها صدقوه فيما قال من النفقة فقال انفقت
عليها اثني عشر مثقالا وهي ضعيفة والرجل كذلك **جوابها** انه كالاقرار للصديق الملاطف
واري ان يحلف الرجل ويعطى ما اثبته من النفقة على مثلها الا ان ما ذكر لا ينفق مثلها **قلت**
نقل اللخمي وغيره عن ابن القاسم فيمن قال كنت اعامل فلانا وفلانا فما ادعوا علي فصدقوهم
فليعطوا ما ادعوا بغير يمين يريد ما لم يدعوا ما لم يشبه وفي العتبية فيمن قال عند موته ما شهد
به علي من دين فهو مصدق فيه هو كالشاهد فان لم يكن عدلا ونكل المشهود له عن اليمين فلا شي
له الا قدر نصيبه وعن اصبغ في الواضحة يصدق وان لم يكن عدلا زاد ابن يونس عنه كقول مالك فيمن
قال وصيي عند فلان فما اخرج فيها فانفذوه ان ذلك نافذ ولا عذر ذكر عدلا من غيره وكقوله فيمن
قال من ادعى علي من دينار الى عشرين فاقضوه بلا بينة فهو جائز ولم يذكر عدلا من غيره وفي العتبية
ايضا من رواية اصبغ فيمن قال كنت اعامل فلانا فما ادعى علي فاعطوه قال يصدق في معاملة مثله
ابن القاسم ويكون من راس المال وليس للناس في قلة المال وكثرته سوا وان ادعى ما لا يشبه بطلت دعواه
فلم يكن من ثلث ولا راس مال وقد يبطل ما زاد على ما يشبه مثله وفي الواضحة عن اصبغ فيمن قال من
ادعى علي دينا فحلفوه واعطوه بغير بينة وقال بلا يمين ولا بينة ولم يوقت للدين نهاية فهذا يكون من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1